**عدد 88 / 8 اغسطس 1891، 3 محرم 1309، ص1663-1664**

**امر عال نحن خديو مصر**

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في 8 سبتمبر 1899 وهذا نصها

( مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور قرار أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة أن تنزع شيئا فشيا وبالطرق القانونية الاراضى المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لا يجوز اقامة اى بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تعتبر من المنافع العمومية الطرق العمومية (من شوارع وعطف وحارات الخ) الكائنة في مدن القاهرة وسوهاج واسيوط وهى مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا

المادة الثانية

على ناظر الاشغال الغمومية تنفيذ امرنا هذا ، صدر بسراى عابدين في 18 رمضان 1307 (7مايو 1890)محمد توفيق بامر الحضرة الخديوية

بالنيابة عن رئيس مجلس النظار (عبدالرحمن رشدى)

ناظر الاشغال العمومية محمد زكي

جدول عن بيان الرسومات المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية التى صدر الامر العالى باعتبار الطرق المبينة بها من المنافع العامية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | اسماء الشوارع والحارات ( مدينة المحروسة) | تاريخ التصديق على الرسم |
| 1173 | خريطة تقسيم اراضي السكة الحديد بين شارع السبتية وشارع القللي والترعة البولاقية | 16 ابريل 1891 |
| 1174 | شارع الجميل | 5 يوليه 1891 |
| 1175 | شارع الحكيم | 4 يوليه 1891 |
| 1176 | شارع غالي | 21 يونية 1891 |

**عدد 104/14 سبتمبر 1891، 11 صفر 1309، ص1920**

**نظارة المالية ، ادارة الاموال المقررة**

قسم املاك الميرى

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة يوم الاربعاء 30 سبتمبر 1891 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد مبيع العقارات المبينة بعد الكائنة بالمحروسة واعتبار من أول عطاء الثمن الاساسي المبين بعد فكل من له رغية في المشترى يحضر هو أو وكيل عنه في اليوم المذكور من ابتداء الساعة 10 افرنكى صباحا لغاية الساعة 12 افرنكي الظهر للمزايدة بين الراغبين أمام قومسيون بيع الاملاك بالمحروسة وبدفع تامين المائة عشرة وبعد الميعاد يصير قفل جلية المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه إذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل أو جميعها توخذ بالثمن المباعة مادامت تكون بحالة البيع بقبوله المعاملة حسب نص أحكام لائحة بيع أملاك الميري المؤرخة 22 نوفمبر سنة 1886 والمنشورات والأوامر الصادرة بعدها والمشترى مخير في قبول قونتراتو الإيجار من عدمه وللمالية الحق في قبول أو رفض أعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض أعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ سوى رد التامين المدفوع منه إليه وعلى هذا لزم الإعلان لمعلومية الجميع.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| جنيه | سهم | متر | عدد |  |
| 38 | 15 | 170 | 1 | حصة قدرها 6 قراريط من منزل كائن بشارع الصليبه آيله لقلم المبايعة الميرية من قبل المرحومه عترشاه معتوقة والدة جنتمكان عباس باشا والمنزل الذي منه هذه الحصة محدود بحدود اربعة الحد البحرى ينتهى لمنزل المرحوم لطيف باشا والحد الغربي ينتهى لمنزل الست ماشاالله والحد القبلي ينتهى لشارع الصليبه وفيه الوجهة والباب والحد الشرقي ينتهى لمنزل المرحوم لطيف باشا والحصة المذكورة موجرة للشريك المدعو حسن افندى فخرى باجرة شهرية 48 قرشا و30 فضه والمقاس المسطر قرينه هو من مسطح ارض المنزل جميعه |
| 17 | 92 | 67 | 1 | خربة كائنة بباب القرافة بقسم الخليفة مضبوطة ببيت مال مصر لوفاة المرحوم الشيخ محمد عيسي من مدة 40 سنة والقول بانه متوفي عن وارث مفقود غير معلومة حياته من مماته والخربة المذكورة محدودة بحدود اربعة الحد الشرقي والبحرى منزل الشيخ محمود العشماوى والقبلي منزل جمعه احمد الطحان والغربي لطريق الشارع المذكور نمرة 50 |

**عدد 105/ 16 سبتمبر 1891، 13 صفر 1309، ص 1942**

**الاحتفال بافتتاح السوق الجديد**

..... وقد كان الاحتفال بوضع الحجر الاول منه في يوم 13 يناير 1887 على يد صاحب السعادة زكى باشا ناظر الاشغال العمومية حالا ومدير عموم الاوقاف في ذلك الحين وقد لزم لبنائه من الزمن مالا ينقص عن ثلاث سنوات ونصف ...

**عدد 106، 19 سبتمبر 1891، 16 صفر 1309، ص 1959، 1960**

**تابع الاحتفال بافتتاح السوق الجديد بالعاصمة**

..... تبلغ مساحة السوق الجديدة 7500 مترمربع وطولها 115 مترا وعرضها 58 وارتفاع البناء عشرة امتار وارتفاع القبة من سطح الارض الى الذروة عشرون مترا

وهى مشيدة بالحجر المنحوت المستخرج من محجر عين موسي وقد بلغ ما نفق فيها من الاحجار 9000 مترمكعب واشتغل في بنائها 500 عامل في اليوم وتنقسم الى اربعة اقسام اصلية يتركب كل قسم منها من اربعة اخرى فرعية يفصلها ثلاث طرق صغيرة مغطاة بقبة مبنية بالاجر وقد جعل في جوانبها طاقات تصلح لتجديد الهواء وإدخال النور الكافي في الحوانيت وفي الجهة الجنوبية محلان مخصوصان لبيع الأسماك والطيور وفي وسط كل منهما حوض به اربع حنفيات ويعلو الطريقين المتقاطعين غطاء مزدوج من الحديد والخشب مغطى بالاجر

وقد اتخذ بلاط الارصفة الموجودة داخل السوق وخارجها من احجار نابلي اما المخازن والكهوف فمهدت ارضيتها بالاسمنت وتشتمل السوق على 212 مخزنا و52 اخرى ذات كهوف منفصلة عن بعضها بحواجز من الاجر ياتى الضو اليها من كوى اتخذت حافاتها من احجار سنجوبيه وفي جميع المماشي والطرق يوجد قنايات من الاسمنت مغطاة بالحديد الزهر وقد جعلت تلك القنايات منحدرة بحيث ان هذا الانحدار يسمح للمياه الاتيه من المخازن بالانسكاب في آبار موضوعه في الجنوب الغربي من السوق وهذه الطريقة هى المتبعة في الشوارع

ويوجد بالجنوب الغربي للسوق محلان بهما بيوت الخلاء (حمامات) بمجار وممص من الحديد الزهر توصل المياه الى الابار وقد صنعت الدرابزيتان والابواب والشبابيك الحديدية على يد الصناع الوطنيين اما بناء محال هذه السوق وترتيبها فقد جاؤوا فيها بكل الوفاء بالغرض الذى انشي له

ولا يسعنا في هذا المقام الا الثناء على مبدعى هذا العمل خصوصا حضرة المسيو سنتونزيك الذى برهن على براعته في فن الهندسة والبناء

**عدد 125، 4 نوفمبر 1891، 2 ربيع الثانى 1309، ص2322**

نظارة المالية ادارة الاموال المقررة

قسم املاك الميرى

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة يوم الاربعاء 18 نوفمبر 1891 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد مبيع العقارات المبينة بعد الكائنة بالمحروسة واعتبار من أول عطاء الثمن الاساسي المبين بعد فكل من له رغية في المشترى يحضر هو أو وكيل عنه في اليوم المذكور من ابتداء الساعة 10 افرنكى صباحا لغاية الساعة 12 افرنكي الظهر للمزايدة بين الراغبين أمام قومسيون بيع الاملاك بالمحروسة وبدفع تامين المائة عشرة وبعد الميعاد يصير قفل جلية المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل او جميعها توخذ بالثمن المباعة مادامت تكون بحالة البيع بقبوله المعاملة حسب نص احكام لائحة بيع املاك الميري المورخة 22 نوفمبر سنة 1886 والمنشورات والاوامر الصادرة بعدها وللمالية الحق في قبول أو رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ سوى رد التامين المدفوع منه اليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| س | متر |  |
| 45 | 563 | حصة قدرها 6 قراريط بمنزل بحارة بيرجوان بقسم باب الشعرية آيلة لقلم المبايعة من قبل حسن اغا جركس محدود بحدود أربعة الحد الشرقي والبحري ينتهيان للحارة المذكورة وباحدهما الشرقي الباب ويعض الحد القبلي ينتهى للحارة ايضا وبعضه ينتهى لمنزل وقف الاستاذ البيومى والاستاذ الشعراني والغربي لمنزل وقف المطيلي وثمنها الاساسي 27 جنيه و500 مليم. |
| 21 | 60 | حصة قدرها 8 ونصف قراريط من منزل متخرب بحارة التربة بباب الوزير بقسم الدرب الاحمر منها حصة 4 قراريط متخلفة عن ورثة الحرمة هدوء الغياب و4 ونصف قراريط من الاموال الضائعة بما عليه من الحكر محدود بحدود اربعة الحد الشرقي ينتهى لحارة التربه والغربي منزل محمود افندى يس والبحرى طريق والقبلي منزل على الصدفجى (آيلة لبيت المال) وثمنها الاساسي 8 جنيه و500 مليم |

**عدد 132، 21 نوفمبر 1891، 19 ربيع الثانى 1309، ص 2443**

**قرار يتعلق بمدينة المحروسة وضواحيها**

محافظة مصر

بعد الاطلاع على المادة 351 من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

قرر

(المادة الاولى)

جميع الاماكن المعدة لتخزين التبن والقش والغاب وباقي المواد السهلة الالتهاب ينبغى ان تكون على بعد مسافة مائتي متر بالاقل عن المساكن والسكك الحديدية والطرق العمومية

(المادة الثانية)

قد تحدد لارباب الاماكن والمخازن التى من هذا القبيل الغير المستوفاه للشروط المبينة بالمادة السابقة ميعاد شهربن يبتدى من تاريخ نشر هذا القرار لنقل مخازنهم المذكورة لموضع اخر

المادة الثالثة

كل من خالف احكام هذا القرار يعاقب بغرامة من 25 الى 100 قرش صاغ وفي حالة امتناع مرتكب المخالفة عن نقل مخزنه فللبوليس ان يجرى نقله بمعرفته على مصاريف المخالف المذكور.

المادة الرابعة

يصير تنفيذ هذا القرار بعد نشرة بالجريدة الرسمية بثمان واربعين ساعه

تحرير بمصر يوم 14 نوفمبر 1891

محافظ مصر ابراهيم رشدى

**عدد 132، 21 نوفمبر 1891، 19 ربيع الثاني 1309، ص 2446**

**إعلانات رسمية**

**نظارة الأشغال العمومية**

بما أن الحكومة المصرية ترغب الشروع في تصريف قاذورات مدينة القاهرة فهي تقبل لغاية 31 يناير سنة 1892 كل مشروع يقدم لها عن ذلك والمشروعات وما يكون معها من الأوراق والرسومات (اذا اقتضت الحال) يجب تقديمها إلى قسم الإدارة بنظارة الأشغال العمومية ويعطى لصاحب المشروع الذى يتقرر قبوله جائزة قدرها 200 جنيه والحكومة تحفظ لنفسها الحق بقبول المشروع الذى تراه موافقا لها او بعدم قبول اى مشروع منها.

**عدد 138، 5 ديسمبر 1891، 3 جمادى الأولى 1309، ص 2573-2574،**

**نظارة المالية إدارة الأموال المقررة**

**قسم أملاك الميرى**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة قومسيون بيع املاك واراضي الميرى بالمحروسة المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر يوم الاربعاء 16 ديسمبر 1891 من ابتداء الساعة 10 افرنكى صباحا لغاية الساعة 12 افرنكي الظهر سيصير إشهار مزاد مبيع حصة قدرها 1 قيراط وسدس وثمن قيراط ونصف وثمن قيراط ونصف وثمن وثلثاى سد ثلث ثمن قيراط في كل من المنزلين المجاورين لبعضهما الكائنين بعطفة عبدالله بك بقسم الدرب الاحمر بمصر ايلة لقليم المبايعة بالمالية من قبل الست نشجات معتوقة جنتمكان افندينا الكبير الموضح مقاسها وحدودها بعد واعتبار من أول عطاء الثمن الاساسي المبين قرين كل حصة فكل من له رغية في المشترى يحضر هو أو وكيل عنه في الميعاد المذكور للمزايدة أمام القومسيون ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل او جميعها توخذ بالثمن المباعة مادامت تكون بحالة البيع بقبوله المعاملة حسب نص احكام لائحة بيع املاك الميري المورخة 22 نوفمبر سنة 1886 والمنشورات والاوامر الصادرة بعدها وللمالية الحق في قبول أو رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ سوى رد التامين المدفوع منه اليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

الثمن الاساسي عن الحصة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مليم | جنيه |  |
| 460 | 26 | حصة في احد المنزلين المعروف بالكبير المحدود بحدود اربعة الحد البحرى والشرقي والغربي ينتهيان لطريق حارة عبدالله بك والقبلي ينتهى لمنزل وقف الشيخ محمد المنزلاوى والثمن الموضح قرينه هو ثمن الحصة ومقدار مسطحه 589مترا و57 سنتيا واوصافه معلومة بالمحافظة |
| 230 | 13 | حصة في المنزل الثاني المعروف بالصغير المحدود بحدود اربعة الحد البحرى ينتهى لمنزل ملك الست حفيظة الكخيا والقبلي لطريق حارة عبدالله بك والشرقي ينتهى بعضه لمنزل الست خديجة بنت محمد اغا وباقية لمنزل ورثة المرحوم سليم بك الحجازي والغربي ينتهى لمنزل محمد عبد المعطى بك ومقدار مسطح ارض كامل المنزل 325 مترا و18 سنتى واوصافه معلومة بالمحافظة |

**عدد 138، 5 ديسمبر 1891 ، 3 جمادى الأولى 1309، ص 2574**

**نظارة المالية إدارة الأموال المقررة**

**قسم أملاك الميرى**

ليكون معلوم لدى العموم انه بجلسة قومسيون بيع املاك الميرى الحرة المزمع انعقادها يوم الاربعاء 16 ديسمبر سنة 1891 من ابتداء الساعة 10 افرنكى صباحا لغاية الساعة 12 افرنكي الظهر سيصير اشهار مزاد مبيع القطع الأراضي المبينة بعد واعتبار أول عطا الثمن الأساسي المبين أمام كل قلم فكل من له رغبة في المشترى يحضر أو وكيلا عنه في اليوم المذكور للمزايدة بين الراغبين أمام قومسيون بيع الاملاك بالمحروسة وبدفع تامين المائة عشرة وبعد الميعاد يصير قفل جلية المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل او جميعها توخذ بالثمن المباعة مادامت تكون بحالة البيع بقبوله المعاملة حسب نص احكام لائحة بيع املاك الميري المورخة 22 نوفمبر سنة 1886 والمنشورات والاوامر الصادرة بعدها ولكون هذه العقارات مؤجرة فالمشترى يكون مخيرا في استمرار مفعول القونتراتو من عدمه وللمالية الحق في قبول أو رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ سوى رد التامين المدفوع منه اليه وعلى هذا لزم الاعلان

الثمن الاساسي

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| مليم | جنيه | نمرة |  |
| 80 | 48 | 378 | قطعة ارض كائنة بشارع الجيارات بقسم مصر القديمة بجوار جيارات احمد افندى عبدالله يبلغ مقاسها 320 مترا و53 سنتيا فئة المتر الواحد 150 مليما مقام على بعضها مبانى لمذكورين وموجرة اليهم بمبلغ 336 مليما شهريا ومحدودة بحدود اربعة الحد البحرى لطريق عشش الجيارة والشرقي والقبلي ينتهيان لارض ملك احمد افندى عبدالله الجيار والغربي ينتهى الى شارع الجيارات |
| 55 | 29 | 104 | قطعة ارض كائنة بميدان المنشية بعرب يسار بقسم الخليفة يبلغ مقاسها 96 مير و85 سنتيا فئه المتر(سعر) الواحد 300 مليم كان جاريا تاجيرها بمعرفة الدائرة البلدية بمصر باعتبار 2 مليم ونصف شهريا وازيد والان خالية من التاجير محدودة بحدود اربعة الحد القبلي والشرقي ينتهيان لشارع المساحية والبحرى ينتهى لضريح الشيخ عبدالله التابع للاوقاف والغربي ينتهى الى ميدان المنشية |
| 964 | 241 | 103 | قطعة ارض كائنة بميدان المنشية بعري يسار بقسم الخليفة يبلغ مقاسها |
|  |  |  |  |

**عدد 139/ 7 ديسمبر 1891، 5 جمادى الأولى 1309، ص2594**

**نظارة الاشغال العمومية**

مزاد عن اعمال صيانة وترميم مباني الحكومة في مدينة القاهرة وضواحيها عن مدة سنتين ابتداء من اول فبراير 1892

**عدد 140/ 9 ديسمبر 1891 ، 7 جمادى الأولى 1309، ص 2614**

**نظارة الاشغال العمومية**

قرر سعادة ناظر الاشغال نقل يوسف افندى مسيحة من خدمة مصلحة الكنس والرش التابعة لادارة مدينة القاهرة الى ادارة المصلح التابعة لنظارة المالية

**عدد 142/ 14 ديسمبر 1891، 12 جمادى الأولى 1309، ص 2668**

**محافظة مصر**

انه في جلسة المزايدات التى سيحرى انعقادها بمحافظة مصر في يوم الخميس 7 يناير 1892

الساعة 10 افرنكى صباحا سيباع بطريق المناداة لمن يرسي عليه اخر عطا العقار الاتى بيانه

اولا: حصة كائنة بشارع حواصل الكسب ببولاق 16 قيراطا في مغلقين ملاصقين لبعضهما ومنزل باعلاهما دورين الحد الغربي ينتهى لمدش العدس الاتى بعده وباقيه لربع تبع الاوقاف والشرقي ينتهى لمغلق المرحوم صالح البراد والبحرى ينتهى لشارع وكالة الجبنة والقبلي ينتهى بعضه لمغلق المذكور وباقيه لحوش كشف سماوى الاتى بعده وفيه الباب وجرى تتمينها بمعرفة المعلم على العش عهدة دلالين قسم بولاق بمبلغ 24000 قرش

* ثانيا: حصة 5 قراريط في مدش عدس حده البحرى ينتهى لربع الاوقاف والشرقي ينتهى لحائط المغلقين المذكورين قبله والغربي لجامع الخضرة والقبلي للحوش الكشف السماوى السابق ذكره ومثمن بمبلغ 1000 قرش عمله صاغ
* ثالثا: حصة 16 قيراطا فى حوش كشف سماوى حده الغربي ينتهى لجامع الخضرة والشرقي ينتهى لمغلق تعلق ورثة المرحوم صالح البراد والبحرى ينتهى لظهر المغلقين المذكورين والقبلي ينتهى لظهر الفرن الاتى بعده وفيه الباب الموصل اليه من شارع حواصل الكسب مثمنه بمبلغ 4800 قرش
* رابعا: حصة 6 قراريطفي فرن مجاور للحصص المذكورة قبله حده الغربي ينتهى لمنزل الحاج احمد رمضان الخشاب والشرقي ينتهى لزقاق موصل للحصص المذكورة قبله والقبلي ينتهى لشارع حواص الكسب وفيه الباب والبحرى ينتهى للحوش الكشف السماوى السابق ذكره مثمنه بمبلغ 3200 قرس

والداعى لذلك البيع هو انه محكوم شرعا على تركة المرحوم حسين صالح البراد الى محمد بك رضوان بمبلغ 40132 قرشا و14 فضه بمقتضي اعلام شرعى صادر من محكمة مصر الكبرى في صفر 1309

**عدد 23، 15 فبراير 1892، 16 رجب 1309، ص 356**

نظارة الاشغال العمومية ان نظارة الاشغال العمومية ستطرح في المزاد يوم 11 مايو 1892 الساعه 11 صباحا توريد صفايح مرقوم عليها اسماء الشوارع ونمر المنازل بمدينة القاهرة.

**عدد 24، 17 فبراير 1892، 18 رجب 1309، ص 369، 370**

**امر عال** نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في 8 سبتمبر 1899 وهذا نصها

( مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور قرار أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة أن تنزع شيئا فشيا وبالطرق القانونية الاراضى المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لا يجوز اقامة اى بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تعتبر من المنافع العمومية الطرق العمومية (من شوارع وعطف وحارات الخ) الكائنة في مدن القاهرة والاسكندرية وطنطا واسيوط والمنصورة وهى مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا

المادة الثانية

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا ، صدر بسراى عابدين في17 فبراير 1892

عباس حلمى بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار مصطفي فهمى

ناظر الاشغال العمومية محمد زكي

كشف عن الرسومات المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية ومقتضي صدور امر عال باعتبار الطرق المبينة بها من المنافع العمومية (بالقاهرة)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | اسماء الشوارع والحارات | تاريخ التصديق على الرسم |
| 1178 | خريطة املاك دير طور سينا بحارة الجوانية | 13 يناير 1892 |
| 1181 | خريطة تقسيم اراضى الميرى جهة محطة القبة | 20 اكتوبر 1891 |
| 1183 | خريطة العباسية البحرية | 23 يناير 1892 |

**عدد 25، 20 فبراير 1892،21 رجب 1309، ص390**

**نظارة المالية ادارة الاموال المقررة قسم املاك الميري**

ليكن معلوما لدى العموم انه سيباع بجلسة قومسيون البيع بديوان محافظة مصر في يوم الاربعاء 9 مارس 1892 الساعه 10 صباحا بطريق المزاد العلنى الاراضي الميرية المبينة بعد الكائنة بزمام القبة والمطرية التابعة لمركز شبرا قليوبية المبينة بالريم الموجود صورته بالمحافظة وبقسم الاملاك بديوان المالية وبمديرية القليوبية وهذا البيع يكون بمقتضي البنود والمواد الواردة بلائحة بيع املاك الميري الحرة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 ومنشورات المالية المتممة لها والاشتراطات الاتية بحيث لو لزمت للحكومة او لزم منها شي في المستقبل يوخذ بالثمن المباعة به مادامت تكون بحسب حالة المبيع

اولا: قطع الاراضي المذكورة معفاة من ربط اموال عليها لجهة الميرى بما انها معدة للبناء ولا تكون الحكومة مكلفة بعمل المكادام في الارضية المتروكة للشوارع ولا يعمل الكاتيفو ولا البردورات ولا شيء بها بل تركها هو للمنفعة العمومية

ثانيا: من يشتري اى قطعة يجرى بناء بعضها وباقيها يعمل جنينة

ثالثا: الحكومة تحفظ لنفسها الحق في ان تقبل او ترفض اعلى عطاء كان

فكل من له رغبة في الشراء عليه ان يطلع على الرسم ويعاين الارض ويقدم عطاءه في الجلسة المذكورة وبنهاية الميعاد يصير قفل جلسة المزاد وقد تحددت الاثمان الاساسية التى تعتبر اول عطاء لكل قطعة كما سياتي

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | المساحة بالمتر | فئة المتر بالمليم |
| 245 | 7821 | 7 مليم ونصف |
| 246 | 7228 | 7 مليم ونصف |

**عدد 29 ، 29 فبراير 1892، غرة شعبان 1309، ص 458**

نظارة الأشغال العمومية

ان نظارة الأشغال العمومية ستطرح مزاد عن انشاء إسطبلات لأشغال مدينة القاهرة في العباسية والجيزة وفم الإسماعيلية.

**:::::::::::::::**

**عدد 36، 16 مارس 1892، 17 شعبان 1309، ص 595**

نظارة الاشغال العمومية

اعلان عن مزاد اعمال البناء فوق الاساسات اللازمة لمحلات الاستقبال المستجد بسراى عابدين العامرة

**عدد 39، 23 مارس 1892، 24 شعبان 1309، ص656**

**نظارة المالية ادارة الاموال المقررة قسم املاك الميري**

ليكن معلوم للعموم انه يوم الاربعاء 6 ابريل 1892 سيعقد بديوان محافظة مصر مزاد بيع العقارات المبينة بعد الايلة الى بيت المال بالمحروسة واعتبار اول عطاء الثمن الاساسي المبين بعد فكل من له رغبة في مشترى شئ من ذلك يتوجه هو او من ينوب عنه لديوان المحافظة في اليوم المذكور للمزايدة امام قومسيون البيع ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد والمشترى ملزوم بقبوله كامل الاحكام المدونة بلائحة البيع الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر والمنشورات الصادرة بعدها وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شي ما سوى رد التامين المدفوع منه اليه والمشترى مخير في قبول قونتراتو الايجار وعدمه وله الاطلاع قبل الدخول في المزاد على حدود كل حصة من الجدول الموجود بالمالية او بمحافظة مصر وللمعلومية لزم الاعلان

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الثمن الاساسي | | مقاس الحصص | | نمرة | وصف الحصة |
| مليم | جنيه | س | متر | مسلسلة |  |
| 500 | 2 | 74 | 11 | 41 | حصة 3 قراريط بمنزل بدرب البراززه بقسم باب الشعرية |
| 500 | 22 | 6 | 37 | 44 | حصة 18 قيراطا بمنزل بحارة الكفاروه بقسم عابدين |
| 820 | 3 | 52 | 5 | 46 | حصة قيراطان و6 اسهم وكسور بمنزل بدرب السماكة بالسبتية ببولاق |
|  | 25 | 62 | 30 | 53 | حصة 12 قيراطا بمنزل بدرب المواشط بقسم عابدين |
| 334 | 3 | 80 | 12 | 52 | حصة 1 قيراط بمنزل الدالى بقسم الدرب الاحمر |
|  | 8 | 16 | 20 | 54 | حصة 4 قراريط بحارة السلخانة بقسم الدرب الاحمر |
|  | 40 | 90 | 60 | 49 | حصة 12 قيراطا بمنزل بدرب الغسالة بقسم الخليفة |

**عدد 40، 26 مارس 1892، 27 شعبان 1309، ص 670**

**نظارة الاشغال العمومية**

* مزاد عن ايجار قهوة عربي بجنينة الازبكية مدة سنتين
* مزاد عن ايجار الجبلاية بجنبنة الازبكية مدة عامين
* التزام مبيع حلويات وقواقع بجنينة الازبكية

**عدد 41، 28 مارس 1892، 29 شعبان 1309، ص690**

**نظارة المالية ادار الاموال المقررة**

**قسم أملاك الميري**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة قومسيون بيع أملاك وأراضي الميرى الحرة المزمع انعقادها بديوان المحافظة 11 ابريل 1892 من ابتداء الساعة 10 افرنكي صباحا لغاية الساعه 12 الظهر سيصير اشهار مزاد مبيع القطع الأراضي المبينة بعد واعتبار أول عطاء الثمن الأساسي الموضح قرين كل قطعة فكل من له رغبة في المشترى يحضر هو أو وكيل عنه بديوان المحافظة في الميعاد المذكور للمزايدة في ذلك امام القومسيون ويدفع تامين المائة عشرة ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان من يرسي عليه المزاد يكون قابلا انه اذ لزم منها شي للحكومة في المستقبل أو جميعها تؤخذ بالثمن المباع به ما دامت تكون بحسب حالة البيع ويكون قابلا معاملته طبقا للاحكام المدونة بلائحة بيع املاك واراضي الميرى الحرة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر والمنشورات الصادرة بعدها وبما ان بعض القطع المذكورة مؤجرة الان فالمشترى يكون مخيرا في استمرار قوانتراتو الإيجار من عدمه وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه الحق في شي ما سوى رد التامين المدفوع منه اليه وعلى هذا لزم الاعلان

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| س | متر | نمرة |  |
| 24 | 6039 | 105 | قطعة ارض كائنة بمصر القديمة شرقي ملك خورشيد بك وهبي الحد القبلي ينتهى لملك خورشيد بك والغربي ايضا والى شون ملك ابراهيم بك مليكه والبحرى منزل وقف بشير اغا دار السعادة وجنينة المرحوم امين اغا والشرقي الى ارض ملك الميري متباعدا عن القضيب الغربي من الشريط الغربي ليكه حديد حلوان 18 مترا ثمنها الاساسي 362 جنيها و355 مليما فئه المتر الواحد يقدر 60 مليما |
|  | 4200 | 106 | قطعة ارض من التل كائنة بشارع الاشرف بقسم الخليفة محدودة بحدود اربع القبلي مسجد السيدة رقية والحد الشرقي شارع الاشرف والبحرى شارع مستجد والغربي ينتهى للتل ثمنها الاساسي 84 جنيها فئة المتر الواحد 20 مليما |

**ملحق الوقائع المصرية نمرة 59 ، 11 مايو 1892 ، 14 شوال 1309**

**ص1، 2**

**مزادات رسمية**

**نظارة المالية إدارة الاموال المقررة**

**قسم املاك الميرى الحرة**

بما انه تقدمت طلبات كثيرة عن شراء اراضي قصر الدوبارة فالحكومة تنبه افكار العموم الى القطع الباقية بدون بيع حتى ان من يرغب شراء شئ منها يمكنه ان يقدم للحكومة طلبا بذلك في الوقت المناسب وقد توضح بالرسم المرفق بهذا القطع الباقية بدون بيع والاثمان الزهيدة التى يوافق الحكومة بيعها بها وذلك الى صدور اعلان اخر اما الطلبات فيلزم تقديمها على ورقة تمغة ثمنها ثلاثة قروش برسم نظارة المالية (قسم املاك الميري الحرة) ويجوز تقديم العطاآت عن كل قطعة على حدتها او عن جملة قطع هذا وبما ان الحكومة تريد ايجاد (خط) حسن المنظر بهذه الاراضي وتخصيصها فقط لاقامة منازل للسكن عليها تكون مستوفية احسن الشروط الهندسية وملائمة للشروط الصحية ايضا فلا تبيع شيئا منها الا على مقتضي القيوم والشروط الاتية

البيع هو على مقتضي الشروط والقيوم المدونة في لايحة 22 نوفمبر 1886 المتعلقة ببيع املاك الميرى الحرة وفي المنشورات المتممة لها وبالشروط الاتية ايضا التى تعتبر انها شروط اساسية لولاها لم تقر الحكومة على البيع

يتعهد المشترى بان لا يبنى على الارض التى يشتربها سوى منزل للسكن ولا يجوز له ان يبنى محلات تكون محتوية على مخازن ولا ان يجعل المحلات المذكورة سواء كانت جميعها او اجزاء منها معدة لان تستعمل بصفة لوكاندة او تياترو او قهوة او سوق او دكان خياط او محل بيع ملبوسات او مبيع اصناف موده او دكان جزمجى او محل لتعاطى اى صناعة كانت او مخزن لتخزين او مبيع اى بضاعة كانت سواء كان بالجملة او بالتفريق او محل بيع خمر او مشروبات أو بيره او دخان او مأكولات طازة أو داخل علب وهلم جرا وفي حالة ما اذا كان صاحب الارض يجرى تاجير كامل ارض هاو جزء منها لخلافه فيجب عليه ان يشترط على المستاجر عدم بناء محلات بالكيفية السابق ذكرها

لا يسوغ للمشترى ان يبنى على حافة الطريق ولا على مسافة تبعد عنه باقل من متر اذ يجب التحويط على الارض من تلك الجهة بواسطة درابزين من حديد يكون ارتفاعه مترين ونصفا على الاقل واربعة امتار على الاكثر بما في ذلك قاعدة الدرابزين ومع ذلك فان الكشكات المختلفة والابراج الصغيرة والاسطحة والمشربيات الخ يجوز بناؤها على حافة الطريق

اجمال مسطح البناء الذى يقام على الارض لا يجب ان يشغل في اى حال من الاحوال ازيد من نصف مساحتها

لا يجب ان ارتفاع الابنية يتجاوز الخمسة عشر مترا باى حجة كانت

الاسطبلات والعربخانات والمطابخ ومحلات الغسيل لا يجب ان يضع لها مداخل على الطريق مباشرة وينبغي ان تبنى بكيفية لا يترتب عليها الاضرار بالصحة العمومية

بتعهد المشترى تعهدا صريحا باتباع القواعد الاتية فيما يتعلق بالنظام الصحى اللازم مراعاته في البنايات التى يقيمها

اولا: يلزم بناء جميع المراحيض خلف حائط خارجى به بافذة مفتوحة لتجديد الهواء

ثانيا: يلزم تصريف المواد في خزان اصم يجعل خارج البناء وذلك الى ان يعمل في هذه الجهة مجارير للتصريف بالطرقة التى تتقرر ولذلك يكون لهذا الخزان مواسير على حدتها لتجديد الهواء ولا يجوز تركيب مواسير على الخزانات لتصريف المواد التى تزيد عن سعتها

ثالثا: تكون جميع المواسير المجعولة لنزول المواد والمتصلة بالمراحيض من ظهر متين قطره اربع بوصات وتكون مرتفعة عن سطح البيت ومفتوحة من الاعلى لتجديد الهواء وتكون جميع لحاماتها مبرشمة بالاسطوبة والرصاص الذائب المضغوط ويجب ان توضع جميع المواسير خارج الحيطان ويكون في اسفل ماسورة نزول المواد أو قبل دخولها في الخزان طابق للكشف بسيفون منيع وتكون جميع مواسير التصريف المتصلة بمواسير نزول المواد او بالمخزن من ظهر ملحوم بالرصاص او من فخار مصقول من الداخل بالورنيش وملحوم بالسيمنت

رابعا يجعل لمياه الاستعمال المنزلية مواسير على حدتها ويكون لها سيفون بشباك متحرك في اسفلها ويجوز عمل خزانات بدون قاع لمياه الاستعمال المنزلية والاسطبلات ولكن تكون هذه الخزانات خارج المباني

خامسا: لكى تتاكد مصلحة الصحة من مراعاة جميع الاشتراطات المذكوة انفا يجب ان تعرض عليها جميع رسومات المباني التى تقام في تلك الجهة لاجل التصديق عليها منها ويجب ان يتبين في الرسم طريقة التصريف وجميع التفصيلات المتعلقة باجرائها ويجوز للمصلحة ان تعاين في اى وقت ارادات في اثناء العمل هذه المبانى للوقوف عما اذا كانت اجريت بالتطبيق للتعهدات المار ذكرها

الشروط الموضحه اعلاه هى ضرورية للمبيع ولولاها ما كانت الحكومة قبلت مبيع الاراضي المذكورة وللحكومة الحق في اى وقت كان في اجبار المشترى او من يقوم مقامه باتباع تلك الشروط بوجه الدقة والا يصير هدم مابناه في الحال والزامه بالتعويضات

هدم الابنية التى تكون اقيمت او قفل المخازن او الاسطبلات او باقي المحلات التى تكون فتحت بحالة مخالفة للشروط المنوه عنها قبل يكون دائما بمصاريف على طرف صاحب الارض واما التعويضات فلا يجوز تقديرها باقل من عشرة جنيهات مصرية ولا باكثر من مائة جنيه مصري شهريا حسب اهمية البناء وهذه المبالغ يصير تحصيلها من صاحب الارض او اذا لزم الحال من صاحب الارض والمستاجر معا بطريق التضامن والتكافل وللحكومة ان تطلب دفع تلك التعويضات عن كامل المدة التى تكون استغرقتها المخالفة وفي حالة هدم جانب من البناء فعلى صاحبه ان يعيد ما لم يهدم منه الى حالته الاصلية حسب الاصول المتبعة في ذلك

**عدد 68، 1 يونية 1892، 6 ذي القعدة 1309، ص1105**

**ترجمة امر عال**

**نحن خديو مصر**

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار امرنا بما هو ات

المادة الاولى

تحدد مدينة مصر لتحصيل عوائد الدخولية بالكيفية الاتية

اولا: من كوبرى امبابه الى قرية دير الطين بنهر النيل

ثانيا: من قرية دير الطين الى ملتقي سكه حديد حلوان بطريق محطة الميدان بخط مستقيم تصورى

ثالثا: من هذا الملتقي الى باب القلعة الشرقي بخط مستقيم تصورى

رابعا: من باب القلعة الشرقي الى باب الحسينية بسور القلعة وسور المدينة

خامسا: من باب الحسينية الة قبة الفداوية بشارع العباسية

سادسا: من قبة الفداوية الى مبدا سكة عباس التى كانت معروفة باسم شارع الحصوء بخط مستقيم تصورى

سابعا: من ابتداء سكة عباس الى كوبرى غمرة بالطريق نفسه

ثامنا : من كوبرى غمرة الى خط سكة حديد اسكندرية بطريق باغوص والعلايلي

تاسعا: من سكة حديد اسكندرية الى سراى قصر النزهة بترعة الجلاده الى سكة شبرا امام سراى قصر النزهة

عاشرا: من سراى قصر النزهة الى اقرب نقطة من جسر النيل بطريق طوسون باشا

حادى عشر: من هذه النقطة الى كوبرى امبابة بخط مستقيم تصورى

المادة الثانية

يلغى كافو ما كان من احكام الاوامر والكريتات السابقة مخالفا لامرنا هذا الذي يبتدئ العمل به من تاريخ نشره

المادة الثالثة

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى راس التين في 29 مايو 1892 عباس حلمي

مصطفي فهمى رئيس مجلس النظار

عبدالرحمن رشدى ناظر المالية

**عدد 88، 23 يوليو 1892، 29 ذي الحجة 1309، ص1414**

**نظارة المالية ادارة الاموال المقررة قسم املاك الميري**

ليكن معلوم للعموم انه يوم الاربعاء 10 اغسطس 1892 سيعقد بديوان محافظة مصر مزاد بيع العقارات المبينة بعد بالمحروسة واعتبار اول عطاء الثمن الاساسي المبين بعد فكل من له رغبة في مشترى شئ من ذلك يتوجه هو او من ينوب عنه لديوان المحافظة في اليوم المذكور للمزايدة امام قومسيون البيع ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد والمشترى ملزوم بقبوله كامل الاحكام المدونة بلائحة البيع الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر والمنشورات الصادرة بعدها وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شي ما سوى رد التامين المدفوع منه اليه والمشترى مخير في قبول قونتراتو الايجار وعدمه ولع الاطلاع قبل الدخول في المزاد على حدود كل حصة من الجدول الموجود بالمالية او بمحافظة مصر وللمعلومية لزم الاعلان

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| س | متر | نمرة الجدول |  |
| 24 | 6039 | 105 | قطعة ارض كائنة بمصر القديمة بجوار المحل المعروف بمحل الكهرجالات محدودة بحدود اربع الحد القبلي ينتهى لملك خورشيد بك وهبي وطوله 58 متر و80 سنتيا والغربي ينتهى بعضه الى ملك خورشيد بك وهبي والبعض ينتهى الى شونة بملك ابراهيم بك مليكه وطوله مقبلا ومبحرا 34 مترا و50 سنتيا ثم يميل مشرقا بطول 80 سنتيا ثم يعتدل مبحرا بطول 24 سنتيا ثم يميل مشرقا بطول 9 امتار و90 سنتيا ثم يعتدل مبحرا بطول 47 مترا و50 سنتيا والبحرى بعضه ينتهى لمنزل وقف بشير اغا دار السعادة والبعض الى جنينية امين باشا وطوله مغربا مشرقا 8 امتار و60 سنتيا ثم يميل مقبلا بطول 1 متر و40 سنتيا ثم يعتدل مشرقا بطول واحد متر و95 سنتيا ثم يميل مبحرا بطول 1 متر و40 سنتي ثم يعتدل مشرقا بطول 45 متر و65 سنتي والحد الشرقي ينتهى الى ارض ملك الميري وطوله 91 مترا و50 سنتيا وهذا الحد يكون متباعد عن القضيب الغربي من الشريط الغربي لسكة حديد حلوان بقدر 18 مترا ثمنها الاساسي 60 مليما |
|  | 4200 | 106 | قطعة ارض ملك الميري من التل المجاور لمسجد الست رقيه بقسم الخليفة محدودة بحدود اربعة الحد الشرقي ينتهى لشارع الاشرف ويبتدئ من قبلي الى بحرى بخط مستقيم واحد طوله 44 مترا ثم يميل ميلا خفيفا لجهة مشرق بطول 16 مترا وتكون نهايته البحرية متباعدة عن النهاية القبلية لوجهة مسجد السيد رقية الشرقية بقد 8 امتار فاصل بينه وبين مسجد السيدة رقيه وطوله 70 مترا والغربي ينتهى للباقي من التل المذكور وطوله 70 مترا ثمنها الاساسي 20 مليما |